

Distr.: General
19 April 2011
Arabic
Original: French

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة الثامنة والسبعون

١٤ شباط/فبراير - ١١ آذار/مارس ٢٠١١

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من
الاتفاقية

الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري

رواندا

١- نظرت اللجنة في التقارير الدورية لرواندا من الثالث عشر إلى السابع عشر المقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/RWA/13-17) في جلسيتها ٢٠٨٢ و ٢٠٨٣ (CERD/C/SR. 2082) و 2083) المعقودتين في ٨ آذار/مارس ٢٠١١. واعتمدت اللجنة في جلسيتها ٢٠٨٨ (CERD/C/SR.2088) المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠١١، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة، مع الارتياح، بالتقارير الدورية التي قدمتها الدولة الطرف في وثيقة واحدة وبالمعلومات التكميلية التي قدمها الوفد شفويًا. وترحب بحضور وفد رفيع المستوى من الدولة الطرف واستئناف حوارها معه بعد مرور أحد عشر عاماً. وتحيي اللجنة نوعية الوثيقة المقدمة من الدولة الطرف وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة، وترحب بالإجابات التي قدمها الوفد على أسئلة أعضاء اللجنة وتعليقاتهم.

باء - الجوانب الإيجابية

٣- تحيط اللجنة علماً، مع الارتياح بأن الدستور المعتمد في عام ٢٠٠٣، يتضمن أحكاماً بشأن منع التمييز العنصري.

٤- وترحب اللجنة، مع الارتياح، باعتماد العديد من القوانين التي تهدف إلى منع التمييز ومكافحته، بما في ذلك:

(أ) القانون رقم ٣٣ مكرراً/٢٠٠٣، الصادر في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ لقمع جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب؛

(ب) القانون رقم ١٣/٢٠٠٩ الصادر في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩ المتعلق بتنظيم العمل في رواندا، والذي ينص في المادة ١٢ منه على أنه "تحظر أي تفرقة أو استبعاد أو تفضيل لا سيما على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الرأي السياسي، حيثما يترتب على ذلك إلغاء أو انتقاص من فرص المساواة في العمالة [...]";

(ج) القانون رقم ٢٢/٢٠٠٢ الصادر في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ المتعلق بالنظام الأساسي للخدمة المدنية في رواندا؛

(د) القانون التنظيمي رقم ٢٠/٢٠٠٣ بشأن تنظيم التعليم، الذي يحظر التمييز في التعليم؛

(هـ) القانون رقم ١٨/٢٠٠٢ الصادر في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٢ الذي ينظم الصحافة، ويدين التحريض على ارتكاب جرائم ذات طابع تمييزي؛

(و) قانون الجنسية الجديد الذي يلغي أية قيود تحول دون حصول المواطنين الروانديين الذين حرّموا من الجنسية الرواندية، ولا سيما في الفترة بين ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، على الجنسية الرواندية، والذي يسمح من الآن فصاعداً، بازدياد الجنسية؛

(ز) القانون رقم ٠٩/٢٠٠٤ الصادر في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن مدونة قواعد السلوك القضائي، الذي يملي على القضاة خدمة قضية العدالة، دون تمييز، ولا سيما فيما يتعلق بالعرق أو اللون أو الأصل أو الانتماء العرقي أو القبيلة، أو الجنس، أو الرأي أو الدين أو الوضع الاجتماعي.

٥- وتلاحظ اللجنة، مع الارتياح، أن الدولة الطرف أنشأت وكالات ومؤسسات مختلفة مختصة في مكافحة التمييز، مثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وأمين المظالم، واللجنة الوطنية من أجل الوحدة والمصالحة واللجنة الوطنية لمكافحة الإبادة الجماعية.

٦- وتلاحظ اللجنة أيضاً، مع الارتياح، أن الدولة الطرف اتخذت تدابير لتعزيز الوحدة والمصالحة، والتماسك الاجتماعي والتسامح والسلام بين مختلف المجموعات، بما في ذلك

من خلال المحاكم الشعبية، ومجلس الحوار الوطني، ومؤتمرات القمة من أجل المصالحة (*bakangurambaga*)، ومخيمي *Ingando* وكذلك من خلال الجمعيات والمبادرات المجتمعية، وأنه تم حذف الإشارة إلى الأصل العرقي، من بطاقات الهوية الوطنية.

٧- وترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، والتي تفيد بأن رواندا سحبت التحفظ الذي أبدته فيما يتعلق بأحكام المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٨- وترحب اللجنة أيضاً بالتعاون التام الذي أبدته الدولة الطرف مع المحكمة الدولية لرواندا، على النحو الذي أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية (CERD/C/304/Add. 97, 2000)، (الفقرة ١٤).

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٩- تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز وتحقيق المصالحة الوطنية والتماسك الاجتماعي بين مختلف المجموعات التي يتألف منها شعبها. وتحيط علماً أيضاً بالنهج العام للدولة الطرف الذي تأثر بمأساة الإبادة الجماعية التي وقعت في عام ١٩٩٤، وقوامه العدول عن التفكير المبني على التقييمات العرقية لتحقيق الوحدة الوطنية. ومع ذلك، تساءلت اللجنة عما إذا كان تحقيق المصالحة والوحدة الوطنية عرضة لأن يتم على حساب خصائص بعض المجموعات، بما في ذلك أقلية الباتوا.

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تأخذ في الاعتبار، عند بذل الجهود من أجل المصالحة، والتماسك الاجتماعي والوحدة الوطنية، خصائص كل مجموعة من المجموعات التي يتألف منها شعبها، ولا سيما في تنفيذ مختلف الآليات والخطط والبرامج - وخاصة برنامج رؤية رواندا لعام ٢٠٢٠ لكي تحترم عملية المصالحة، والتماسك والوحدة الوطنية، جميع أبعاد حقوق الإنسان، بما في ذلك السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمنتميين إلى هذه المجموعات.

١٠- وتحيط اللجنة علماً بالإيضاحات التي قدمتها الدولة الطرف في تقريرها (CERD/C/RWA/13-17، الفقرات من ٥ إلى ١٣)، والتي أكد عليها وفد الدولة الطرف ومفادها أن مفردات "الباتوا"، و"الباهوتو" و"اباتوتسي" لا تشير إلى أقليات عرقية، بل إلى طبقات اجتماعية. وعلاوة على ذلك، يتضح من هذه التفسيرات أن شعب رواندا مؤلف من مجموعة عرقية واحدة تتقاسم نفس اللغة ونفس الثقافة، بحيث يصعب القول إنه مؤلف من هذا العرق أو ذلك. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة، بقلق، عدم الإشارة في تقرير الدولة الطرف إلى بيانات إحصائية عن التركيبة السكانية، ولا إلى عدد الأشخاص من غير المواطنين المقيمين في إقليم الدولة الطرف، ووضعهم الاجتماعي والاقتصادي.

توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٨ (١٩٩٠) بشأن تفسير وتطبيق الفقرتين ١ و ٤ من المادة الأولى من الاتفاقية والفقرات من ١٠ حتى ١٢ من مبادئها التوجيهية المنقحة لوضع تقارير دورية (CERD/C/2007/1)، بأن تقدم معلومات عن التركيبة السكانية وغيرها من المعلومات المستمدة من دراسات اجتماعية اقتصادية تسمح بتقييم وضع السكان اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تقدم بيانات شاملة عن عدد السكان من غير المواطنين الذين يعيشون على أراضيها وعن وضعهم الاجتماعي والاقتصادي، مصنفة حسب نوع الجنس والأصل القومي أو العرقي، وفقاً لتوصيتها العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٥) بشأن التمييز ضد غير المواطنين.

١١- وتأسف اللجنة لموقف الدولة الطرف المتمثل في عدم الاعتراف بالباتوا كشعب من الشعوب الأصلية.

واللجنة، إذ تذكر بتوصيتها العامة رقم ٢٣ (١٩٩٧) المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، توصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في موقفها إزاء مجتمع الباتوا وأن تفكر في الإعراف بالباتوا كشعب من الشعوب الأصلية.

١٢- وتساءلت اللجنة عن مدلول ونطاق ومضمون مفهوم "الجماعات المهمشة تاريخياً" الوارد في تقرير الدولة الطرف، والذي يشمل مجموعات منها الباتوا، وفقاً للمعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف.

توصي اللجنة بأن توضح الدولة الطرف مفهوم "الجماعات المهمشة تاريخياً" الوارد في تقرير الدولة الطرف لكي تسمح، من بين أمور أخرى، لأفراد أقلية الباتوا بالتمتع الكامل بحقوقهم بموجب الاتفاقية.

١٣- وفيما تأخذ اللجنة علماً بأن المادة ١١ من دستور الدولة الطرف تحظر التمييز العنصري، تشعر بالقلق لأن هذا الحكم لا يتطابق تماماً مع المادة ١ من الاتفاقية لأنه لا يشير إلى عناصر النسب والأصل القومي (المادة ١).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة لجعل هذا النص الدستوري يتفق تماماً مع المادة ١ من الاتفاقية، من خلال إدراج عنصري النسب والأصل القومي.

١٤- وفيما تحيط اللجنة علماً بالتزام الدولة الطرف بمكافحة الإبادة الجماعية وتحريف التاريخ، تشعر بالقلق من جهة لأن تعريف "إيديولوجية جريمة الإبادة الجماعية" المشار إليه في المادة ٢ من القانون رقم ٢٠٠٨/١٨ الصادر في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ المتعلق بمكافحة جريمة الإبادة الجماعية والمكمل للمواد ٩ و ١٣ و ٣٣ من الدستور، هو تعريف واسع النطاق إلى حد كبير، ومن جهة أخرى لأن عنصر النية، المنصوص عليه في المادة ٣ من القانون نفسه (المادة ٢)، مُغَيَّب عن خصائص إيديولوجية جريمة الإبادة الجماعية.

توصي اللجنة الدولة الطرف بالتفكير في مراجعة القانون رقم ٢٠٠٨/١٨ الصادر في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بشأن مكافحة أيديولوجية جريمة الإبادة الجماعية بحيث يوضح تعريف "أيديولوجية جريمة الإبادة الجماعية" في المادة ٢، ويوضح أيضاً عنصر النية في خصائص أيديولوجية جريمة الإبادة الجماعية، الواردة في المادة ٣، وبذلك فإنه سيوفر جميع الضمانات اللازمة فيما يتعلق بإمكانية التنبؤ والضمان القانوني المنصوص عليها في قانون العقوبات ويُجنب تفسير هذا القانون وتطبيقه بشكل تعسفي.

١٥- وتحيط اللجنة علماً بأن قانون العقوبات للدولة الطرف، ولا سيما أحكام قانون العقوبات، لا يغطي تماماً جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ من الاتفاقية (المادة ٤).

واللجنة، إذ تشير إلى توصياتها العامة رقم ١ (١٩٧٢)، و٧ (١٩٨٥) و١٥ (١٩٩٣) التي تفيد بأن أحكام المادة ٤ لها خصائص وقائية وأمرة، توصي بأن تدرج الدولة الطرف في قانون العقوبات أحكاماً تفضي إلى التنفيذ الكامل للمادة ٤ من الاتفاقية.

١٦- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات المتاحة لها عن استمرار الصور النمطية السلبية للباتوا. وتعرب أيضاً عن قلقها إزاء ضعف الأثر المترتب على التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لصالح الباتوا، الذين لا يزالون يعانون من الفقر وكذلك من التمييز في الحصول على:

(أ) التعليم، حيث إن مستوى التحاقهم بالمدارس منخفض للغاية، ومعدل تسربهم من المدارس مرتفع للغاية بالمقارنة مع بقية السكان؛

(ب) السكن اللائق، لأن تدمير مساكنهم لا يقترن دائماً باقتراحات فورية لإعادة إسكانهم؛

(ج) الخدمات الاجتماعية؛

(د) العمل (المادة ٥).

واللجنة، إذ تشير إلى توصيتها العامة رقم ٣٢ (٢٠٠٩) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، توصي الدولة الطرف بتكثيف جهودها، بما في ذلك اتخاذ تدابير خاصة لمكافحة أوجه عدم المساواة التي لا تزال قائمة بين الباتوا وبقية السكان، ولكن أيضاً مكافحة تعرض أقلية الباتوا للتمييز والفقر على نطاق واسع. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مكافحة الصور النمطية والتأكد من أن الباتوا لا يقعون ضحايا التمييز، بل يستفيدون، على قدم المساواة، مع المجموعات الأخرى من السكان، من مختلف الخطط والبرامج التي تنفذها الدولة الطرف؛

(ب) تشجيع وضمان حصول أطفال الباتوا، دون تمييز، على التعليم، ولا سيما من خلال تنفيذ تدابير للحد من ارتفاع معدلات التسرب والاستمرار في توعية البالغين من أهالي الباتوا بأهمية التعليم؛

(ج) تيسير حصول الباتو على السكن اللائق بسبب تنفيذ عمليات الإخلاء القسري دون تشاور مسبق ودون تقديم عروض لإعادة الإسكان؛

(د) ضمان حصول الباتو فعلاً على الرعاية والخدمات الصحية؛

(هـ) وضع برامج لتدريب وتعليم الباتو لتيسير عملية إدماجهم في سوق

العمل.

وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف معلومات عن هذا الموضوع في تقريرها الدوري المقبل.

١٧- وتحيط اللجنة علماً، مع القلق، بالمعلومات المقدمة إليها، التي تفيد بأنه لم تُقترح على الباتوا أي أرض للتعويض عن الأراضي التي نزع ملكيتها منهم دون تشاور مسبق معهم لبناء المنتزهات. ووفقاً لنفس المصادر، لم يستفد الباتوا من خطة توزيع الأراضي التي وضعتها الدولة الطرف، والتي من شأنها أن تسمح لهم بالاحتفاظ بنمط حياتهم التقليدي (المادة ٥).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الضرورية، بالتشاور مع الباتوا، وبموافقتهم، وأن تقترح عليهم أراضي مناسبة، بما في ذلك في إطار خطة توزيع الأرض التي وضعتها الدولة الطرف، وذلك من أجل تمكينهم من الاحتفاظ بنمط حياتهم التقليدي والقيام بأنشطة مدرة للدخل.

١٨- وفيما تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن مشاركة جميع المجموعات في الحياة السياسية والعامة، تشعر بالقلق إزاء انعدام المعلومات الدقيقة عن مشاركة الباتوا في الحياة العامة والسياسة للدولة الطرف على المستويين المحلي والوطني (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير خاصة لتعزيز وتشجيع مشاركة الباتو في الحياة السياسية والعامة، ولا سيما من خلال حملات لتوعية بقية السكان وتنظيم دورات تدريبية لصالح الباتوا. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتزويدها بمعلومات عن هذه الموضوع في تقريرها الدوري المقبل.

١٩- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء انعدام معلومات عن الشكاوى والدعاوى والعقوبات وسبل الانتصاف بشأن أعمال التمييز العنصري غير تلك المتصلة بالإبادة الجماعية التي وقعت في عام ١٩٩٤. وتشعر بالقلق، أيضاً، إزاء المعلومات التي تفيد أن الباتوا لا يتمتعون بمعاملة متساوية أمام المحاكم وأنه يصعب عليهم اللجوء إلى العدالة للدفاع عن حقوقهم (المادتان ٥ و٦).

تذكر اللجنة، بالإشارة إلى توصيتها العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، بأن انعدام شكاوى أو دعاوى لدى القضاء من جانب ضحايا التمييز العنصري قد يكون مؤشراً على عدم وجود تشريع خاص ذي صلة، أو على الجهل بوجود سبل انتصاف، أو على الخوف من الاستهجان الاجتماعي أو من أعمال انتقامية، أو على عدم رغبة السلطات المسؤولة بالبدء في الملاحقات. لذا، فإن اللجنة توصي الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتسهيل لجوء الباتو إلى العدالة، ونشر التشريعات المتعلقة بالتمييز العنصري، ولا سيما بين أقلية الباتو، وإطلاع هذه المجتمعات على جميع سبل الانتصاف القانونية المتاحة وإمكانية الاستفادة من المساعدة القانونية. وتوصي الدولة الطرف بأن تزودها ببيانات كاملة عن هذا الموضوع في تقريرها المقبل.

٢٠- وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف التي تفيد بأنه من المقرر أن تتوقف محاكم غاكاكّا عن العمل. وتشعر بالقلق، رغم ذلك، لأنه لن يتم، مقاضاة بعض الحالات التي لا تزال، حتى الآن معروضة على هذه المحاكم، وفقاً لجميع الضمانات اللازمة لإجراء محاكمة عادلة (المادة ٦).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لكي تحترم الآلية التي تم إنشاؤها للبت في الدعاوى التي لا تزال معلقة أمام محاكم غاكاكّا، ضمانات المحاكمة العادلة.

٢١- وفيما تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز التسامح والمصالحة، ولا سيما من خلال تدريس تاريخ الإبادة الجماعية، والتربية المدنية وإدماج حقوق الإنسان في المناهج المدرسية، وتنظيم حملات توعية من خلال وسائل الإعلام المتنوعة، تأمل من الدولة الطرف أن تضمن أن هذا النشاط يشمل بشكل كاف جميع شرائح السكان في الدولة الطرف، بما في ذلك بعض المجموعات "المهمشة تاريخياً"، مثل الباتو، لأنه يتضح أن هذه المجموعات تلاقى صعوبات كبيرة في الوصول إلى وسائل الإعلام والتعليم. وتتساءل اللجنة أيضاً عما إذا كان يُقترح على المكلفين بإنفاذ القانون بصفة خاصة، ولا سيما منهم ضباط الشرطة والقضاة، تلقي دورات تثقيف في مجال حقوق الإنسان (المادة ٧).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير إضافية لضمان أن التربية المدنية، بل وأيضاً التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتعزيز حقوق الإنسان والتوعية بها وبالاتفاقية، تطل جميع قطاعات السكان، ولا سيما الفئات "المهمشة تاريخياً"، التي لا تتمتع، حتى الآن، بضمان الوصول إلى وسائل الإعلام. وتوصي اللجنة بأن تكشف الدولة الطرف جهودها لكي يتلقى الأشخاص المكلفون بإنفاذ القانون التدريب في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما أحكام الاتفاقية.

٢٢- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، ولا سيما المعاهدات التي تؤثر أحكامها بصورة مباشرة في موضوع التمييز العنصري كاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبليّة في الدول المستقلة.

٢٣- وتوصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، الدولة الطرف بأن تأخذ في الاعتبار إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وكذلك الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان المعقود في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بجنيف، عند دمج الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تُضمّن تقريرها الدوري القادم معلومات خاصة بخطّ العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

٢٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع برنامجاً مناسباً للأنشطة وأن تعمل على تغطيته بوسائل إعلامية مناسبة للاحتفال بسنة ٢٠١١ كسنة دولية للمنحدرين من أصل أفريقي حسبما أعلنت عنه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسنتين (A/RES/64/169)، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩).

٢٥- وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف التشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مكافحة التمييز العنصري، وبأن تعمق الحوار معها عند صياغة تقريرها الدوري المقبل.

٢٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على التعديل الذي أُجري على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والذي اعتمد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ أثناء الدورة الرابعة عشرة للدول الأطراف في الاتفاقية (انظر مرفق الوثيقة CERD/SP/45) وأقرته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى الفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ١٤٨/٦١ التي حثت فيها الجمعية العامة بقوة الدول الأطراف في الاتفاقية على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على التعديل وعلى إخطار الأمين العام بموافقتها عليه كتابةً وفي أسرع وقت ممكن.

٢٧- وتوصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف تقاريرها الدورية لعامه الجمهور حال تقديمها، وبأن تنشر الملاحظات الختامية التي تعتمدها باللغات الرسمية وباللغة المحلية، حسب الاقتضاء.

٢٨- وإذ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم وثيقتها الأساسية، فإنها تشجعها على تقديم هذه الوثيقة المؤلفة من ٦٠ إلى ٨٠ صفحة، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم

التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما ما يتصل منها بالوثيقة الأساسية المشتركة، بالصيغة المعتمدة في الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/GEN/2/Rev.4).

٢٩- ووفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظام اللجنة الداخلي المعدل، فإنها تطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات بشأن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات ٩ و ١١ و ١٥ و ١٩ أعلاه.

٣٠- وتود اللجنة أيضاً أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تحظى بها التوصيات الواردة في الفقرات ١٢ و ١٤ و ١٨ و ٢٠ كما تطلب إليها أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة والمناسبة التي تكون قد اتخذتها لتنفيذ هذه التوصيات.

٣١- وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقاريرها الدورية من الثامن عشر إلى العشرين في وثيقة واحدة، على أن لا تتجاوز ٤٠ صفحة، في موعد أقصاه ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤، مع مراعاة المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد الوثائق الخاصة بلجنة القضاء على التمييز العنصري، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وبأن تتناول في تلك الوثيقة جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية.